

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١ لسنة ١٩٦٦

بتشكيل مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجالس إدارة الشركات المساهمة المعدل بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٦١؛

وعلى القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٦١ بشأن عدم جواز تعيين أى شخص فى الهيئات أو المؤسسات العامة أو الشركات المساهمة التى تساهم فيها الدولة بمكافأة أو مرتب سنوى قدره ١٥٠٠ جنيه فأكثر إلا بقرار من رئيس الجمهورية المعدل بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٢؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تشكيل مجالس إدارة الشركات والجمعيات والمؤسسات الخاصة وكيفية تمثيل العاملين بها؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩٢ لسنة ١٩٦٢ بتعيين أعضاء مجالس إدارة الشركات التابعة للؤسسة المصرية العامة للتجارة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة؛

قرر:

مادة ١ - عين السادة المرشحة أسماؤهم بعد أعضاء فى مجلس إدارة الشركة التجارية للأخشاب وفى الوظائف المبينة قرين اسم كل منهم:

السيد / محمد عبد أبو تار ، رئيسا لمجلس الإدارة .

السيد / محمد رضا عبد الحميد ، عضوا ومديرا عاما .

السيد / محمد عبد المنعم محمد إبراهيم ، عضوا ونائب مدير عام للشئون المالية .

السيد / محمد مصطفى السيد ، عضوا ونائب مدير عام للشئون الإدارية والقانونية .

السيد / عبد الحميد سالم عبد الجليل أحمد سالم ، عضوا ونائب مدير عام للشئون التجارية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

مدير بياضة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٦

بفصل رئيس أقسام النسيج بالشركة الشرقية للكان والقطن

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة للؤسسة العامة؛

وعلى مذكرة الرقابة الإدارية رقم ٦٨٢٧ بتاريخ ١١/١٦/١٩٦٥؛

قرر:

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / عبد السلام محمد محمد زحمن رئيس أقسام النسيج بالشركة الشرقية للكان والقطن ، مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير الصناعة والثروة المعدنية والكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

مدير بياضة الجمهورية فى ١٢ رمضان سنة ١٣٨٥ ( ٣ يناير سنة ١٩٦٦ )

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن فتح اعتماد إضافى فى وزارة الرى - مصلحة الميكانيكا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى موافقة مجلس الأمة؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ٣ - وزارة الري فرع ٣ - مصلحة الميكانيكا بالباب الثالث بند ٢ - الري والصرف (ج) مشروعات التوسع الزراعي اعتماد إضافي قدره ١,٠٠٠,٠٠٠ (مليون جنيه) لمشروع ( إنشاء محطات طلبات منطقة كوم أمبو وثمن محطات كوم أمبو المؤتممة وملحقاتها ) لمواجهة أكبر قدر ممكن من أعمال الانشاءات المدنية والسير في التنفيذ في أقصر وقت .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٦

بأن فتح اعتماد إضافي في وزارة الري - الري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح في ميزانية الخدمات قسم ٣ - وزارة الري فرع ٢ - الري للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ اعتماد إضافي قدره ١,٩٠٠,٠٠٠ ج ( مليون وتسعمائة ألف جنيه ) بواقع :

١,٦٢٠,٠٠٠ بالباب الثاني

١,٥٠٠,٠٠٠ بند ٥ - صيانة وسائل الري والصرف .

٥٠,٠٠٠ بند ٧ - صيانة وسائل نقل ومواصلات .

٧٠,٠٠٠ بند ٢١ - مواد تسيير وسائل النقل .

١,٦٢٠,٠٠٠

٢٨٠,٠٠٠ بالباب الثالث لشراء وسائل النقل .

١,٩٠٠,٠٠٠ الجسلة

وذلك لمواجهة حالة الإيراد المأثي للتهر هذا العام .

وعلى أن يؤخذ هذا الاعتماد الإضافي بواقع ١,٦٢٠,٠٠٠ ج من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ والباقي وقدره ٢٨٠,٠٠٠ ج مقابل وفر مساو في سائر اعتمادات الباب الثالث لهذا الفرع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٩ لسنة ١٩٦٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية وزارة الداخلية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

## قرار :

مادة ١ - يفتح بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥ قسم ١٤ - بوزارة الداخلية فرع ١ - الديوان العام . باب ١ - مرتبات ، اعتماد إضافي قدره ٦٠,٠٠٠ ج (ستون ألف جنيه) وذلك لإنشاء عدد ١٩٥ وظيفة طيلة للكشف المرافق وذلك عن المدة الباقية من السنة المالية الحالية ، ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور ميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٦/١٩٦٥

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٣٨٥ (٩ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر